

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للسمى الثوري والشروع
المستشار الأول لرئيس مجلس الدولة

٨٤ -	رقم التبليغ:
٢٠١٨/٧١٥	بتاريخ:

ملف رقم: ٤٦٤١٢٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الآثار

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٣٢٢) المؤرخ ٢٠١٧/٣/٣٠ م بشأن النزاع القائم بين وزارة الآثار والهيئة العامة للمساحة (مديرية المساحة بالشرقية) والذي تطلب فيه الوزارة إلزام الهيئة تعديل الخرائط المساحية وإثبات أملاك الآثار كما كانت بالخرائط المساحية القديمة كقطعة كدستر، وليس على المشاع، القطعة رقم (٢) بحوض النخيل والخزان والجزيرة نمرة (٤) قسم الرمال - قرية الصورة - مركز كفر صقر - بمحافظة الشرقية.
وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن المجلس الأعلى للآثار كان يمتلك بموجب الاستمارة ١٠٢ تل الصورة الأثري مساحة (١٢،١٥،٧٦) بكمال مساحة القطعة رقم (٢) بحوض النخيل والخزان والجزيرة نمرة (٤) قسم الرمال - قرية الصورة - مركز كفر صقر - بمحافظة الشرقية، والمقيدة بإدارة السجل العيني بمديرية المساحة بالشرقية أنها كانت بناحية المشاعلة - مركز أبو كبير - محافظة الشرقية، إلا أنه تبين أن مديرية المساحة بالشرقية قامت بتسوية أملاك الآثار بالمشاع في القطعة المشار إليها وليس كقطعة كدستر، فتم مخاطبتها من قبل الوزارة لإنهاء المشاع، فأفادت بأنه تم تسوية ملك الآثار بالمشاع، وأنه يلزم لإنهاء حالة المشاع عمل فرز وتجنيد مع جميع ملاك المشاع. وقد باشرت النيابة الإدارية التحقيق في القضية رقم (٥٤٦) لسنة ٢٠١٢ بخصوص ما نسب إلى رئيس مكتب السجل العيني بمديرية المساحة بالشرقية من تقصيره في وضع العلامات المبينة لأملاك الآثار في القطعة المذكورة مما يعرض أملاك الآثار للضياع،



وانتهت إلى أنه يتعين على الآثار اللاجوء إلى القضاء لتصحيح الوضع، وإثبات الملكية بموجب المستندات الرسمية وفقاً للمادة (٣٩) من قانون السجل العيني، وإخطار النيابة بما انتهى إليه القضاء في هذا الشأن لتحديد مدى مسؤولية مديرية المساحة، لذا طبّتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيك: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة في ٢٣ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون السجل العيني الصادر بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٤ تنص على أن: "السجل العيني هو مجموعة الصحائف التي تبين أوصاف كل عقار وتبيّن حالته القانونية وتنص على الحقوق المترتبة عليه وتبيّن المعاملات والتعديلات المتعلقة به"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "(١) يختص سجل عيني لكل قسم مساحي، وتفرد في هذا السجل صحيفة خاصة بكل وحدة عقارية ترقم وفقاً للقواعد الخاصة بكيفية إمساك السجل...، وأن المادة (١١) منه تنص على أنه: "لا تثبت الحقوق في صحائف السجل إلا إذا كانت قد نشأت أو تقررت بسبب من أسباب اكتساب الحقوق العينية، وإذا كان هذا السبب تصرفأً أو حكمًا وجوب أن يكون قد سبق شهره."، وأن المادة (٢٦) منه تنص على أن: "جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله... يجب قيدها في السجل العيني..."، وأن المادة (٣٩) منه تنص على أنه: "لا يجوز إجراء تغيير في البيانات الواردة في السجل العيني إلا بمقتضى محررات موقعة صادرة من يملك التصرف في الحقوق الثابتة في السجل أو بمقتضى حكم أو قرار صادر من المحكمة التي يقع القسم المساحي في دائريتها...".

كما تبيّن للجمعية العمومية أن المادة (١) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية:...، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تعتبر أرضاً أثرية الأرضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة...، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "... يختص المجلس دون غيره بشئون الآثار وكل ما يتعلق بها...، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "تعتبر من الأموال العامة جميع الآثار العقارية



والمنقوله والأراضي التي اعتبرت أثرية عدا ما كان وقًا أو ملًقا خاصًّا فيجوز تملكه وحيازته والتصرف فيه في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية".

واستطهرت الجمعية العمومية مما نقدم، أن السجل العيني هو مجموعة الصناف التي تبين أوصاف كل عقار، وحالته القانونية، والحقوق المترتبة عليه، والمعاملات والتعديلات المتعلقة به، وأنه يجب قيد جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية، أو نقله، أو تغييره في السجل العيني، وأن الحقوق لا تثبت في صناف السجل إلا إذا كانت قد نشأت، أو تقررت بسبب من أساليب اكتساب الحقوق العينية، ولا يجوز إجراء تغيير في البيانات الواردة في السجل العيني إلا بمقتضى محررات موثقة صادرة من يملك التصرف في الحقوق الثابتة في السجل، أو بمقتضى حكم، أو قرار صادر عن المحكمة التي يقع القسم المساحي في دائتها، وأن المشرع بموجب قانون حماية الآثار المشار إليه فرض حماية خاصة على الأرضي الأثرية، ومن بينها الأرضي المملوكة للدولة التي عدَت أثريَة، وأنه متى عُدَت أرضاً معينة من الأرضي الأثرية وفقاً لأحكام هذا القانون فإنها تُعد كأصل عام - عدا ما كان منها وقًا، أو ملًقا خاصًّا - من الأموال العامة المملوكة للدولة التي لا يجوز تملكها، أو حيازتها، أو التصرف فيها إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في قانون حماية الآثار، مما يتبع معه على جميع سلطات الدولة الالتزام به بما في ذلك الهيئة المصرية العامة لمساحة.

وتربياً على ما نقدم، ولما كان الثابت من بيان أطياب هيئة الآثار الصادر عن إدارة السجل العيني بمديرية المساحة بالشرقية أن القطعة رقم (٢) بحوض النخيل والخزان والجزيرة نمرة (٤) قسم الرمال - بناحية المشاعلة - مركز أبو كبير - بمحافظة الشرقية والمسمى (تل الصورة الأثري) بمساحة (١٢،٥٠٠،٧٦٠)، كانت مقيدة حسب دفتر المساحة القديم ١٩٠٨ باعتبارها منافع عمومية، ولم يثبت صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بإخراجها من عدد الأرضي الأثرية، إعمالاً للاختصاص المعقود له بموجب قانون حماية الآثار المشار إليه، ومن ثم فلا يجوز لمديرية المساحة بالشرقية إجراء أي تعديل على قيد هذه القطعة في الخرائط المساحية أو في أعمال السجل العيني، ويكون ما تم من تسوية هذه المساحة على الشيوع مع ملاك آخرين قد تم بالمخالفة للقانون، لا سيما أن هيئة المساحة لم تقدم أي سند قانوني أو محرر موثق يعتد به لتغيير البيانات في السجل العيني، الأمر الذي يتبع معه إلزام الهيئة المصرية العامة لمساحة (مديرية المساحة بالشرقية) تعديل الخرائط



المساحية وأعمال السجل العيني بإثبات ملكية الآثار لهذه القطعة كقطعة كدستر وليس على الشیوی كما كانت بالخرائط المساحية القديمة.

ولا ينال من ذلك ما تنص عليه المادة (٣٩) من قانون السجل العيني المشار إليه، من أنه لا يجوز إجراء تغيير في البيانات الواردة في السجل العيني إلا بمقتضى محررات موثقة صادرة عن يملك التصرف في الحقوق الثابتة في السجل أو بمقتضى حكم أو قرار صادر عن المحكمة التي يقع القسم المساحي في دائتها، بالنظر إلى أن الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، دون غيرها، هي صاحبة الاختصاص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية والهيئات العامة برأس ملزم، ومن ثم فإنه لا اختصاص للمحكمة التي يقع القسم المساحي في دائتها بإصدار حكم أو قرار لمصلحة أي من طرفي النزاع الماثل في تطبيق حكم المادة المذكورة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة المصرية العامة للمساحة (مديرية المساحة بالشرقية) تعديل الخرائط المساحية وأعمال السجل العيني بإثبات ملكية الآثار للقطعة رقم (٢) بحوض النخيل والخزان والجزيرة نمرة (٤) قسم الرمال - بناحية المشاعلة - مركز أبو كبير - بمحافظة الشرقية والمسمى (تل الصورة الأخرى) بمساحة (٢١،٥١٦،٧٦) كقطعة كدستر وليس على الشیوی كما كانت بالخرائط المساحية القديمة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨/٦/٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار /
يحيى أحمد راغب دكروري
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار /
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

